مرسوم بقانون

بشأن تأديب السجانين فى مصلحة السجون

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ الخاص بنظام تأديب الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السجون ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ــ الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن السجانين فى السجون الأميرية بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة من السنين يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ويسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح.

مادة ٢ ــ لوزير الداخلية الحق فى رفت هؤلاء المتطوعين أو عزلهم لأى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق فى تعويض ما .

مادة ٣ ــ يلغى الأمر العالى الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٨٩٢ المشار اليه.

مادة ٤ ــ على وزيرى الداخلية والحربية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ويعرض على البرلمان فى أول اجتماع له ما

صدر بسراى المنتزه فى ١١ محرم سنة ١٣٤٤ (أول أغسطس سنة ١٩٢٥)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحربية موسى فؤاد — وزير الداخلية اسماعيل صدقى — رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) يحيى ابراهيم

وزارة الحقانية

قرار بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محكمة خط

وزير الحقانية

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩١٢ المختص بتشكيل محاكم الأخطاط ؛

وعلى المادة الأولى من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩١٣ المعدلة للمادتين الثامنة والخامسة والعشرين من القانون رقم ١١ المتقدم ذكره ؛

وعلى القرارات الصادرة بتعيين الأعيان الذين تؤلف منهم محاكم الأخطاط بمديرية البحيرة ؛

قرر ما يأتى :

المادة الأولى

مديرية البحيرة

مركز كفر الدوار :

محكمة خط سيدى غازى

تشكل المحكمة من: (١) الشيخ عبد المعطى المغازى ، (٢) الشيخ نصر سلطان ، (٣) الشيخ محمد الجوهرى ، (٤) الشيخ سيد احمد الغرباوى ، (٥) الشيخ حسين بيومه .

وانتدب للحكم فى المحكمة المذكورة : الشيخ عبد المعطى المغازى رئيسا ، والشيخ نصر سلطان والشيخ محمد الجوهرى عضوين .

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار من ٨ أغسطس سنة ١٩٢٥ ما

تحريرا فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٢٥ — عبد العزيز فهمى

وزارة الأشغال العمومية

قرار رقم ١٩٦ بالاستيلاء على جزء من منزل بمطفة المسيح بحارة الفراخة قسم باب الشعرية متروعة ملكيته من وقف عثمان مصطفى الفلاحة نظارة مصطفى عثمان الفلاحة بسبب انشاء شارع الأمير فاروق بمدينة القاهرة

وزير الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر بتاريخ ١١ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٣٦ يونيه سنة ١٩٢٣) باعتبار عدة شوارع بمدينة القاهرة من المنافع العمومية وفى جملتها الشارع الموصل من العتبة الخضراء الى باب الحسينية حسب رسم التنظيم رقم ١٥٣٣ المعتمد من وزارة الأشغال العمومية بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٢٣ والمدرج بالكشف (د) الملحق بالمرسوم المشار اليه ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٤٢ (٢٤ أكتوبر سنة ١٩٢٣) بتسمية عدة شوارع بمدينة القاهرة الخ . وفى جملتها اطلاق اسم شارع الأمير فاروق على الشارع المذكور ؛

وعلى نسخة الشهادة الصادرة من محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٢٥ والتى تفيد أنه أودع خزانتها مبلغ ١٦١ جنيها و ٢٠٠ مليم قيمة ثمن ٣٨,٥٠ مترا مربعا والمتروعة ملكيتها من وقف عثمان مصطفى الفلاحة نظارة مصطفى عثمان الفلاحة بسبب انشاء الشارع المذكور وقيمة المبانى المقامة عليها وعلى بقية المنزل ؛